



دفتري شروط مالي وقانوني للملف رقم ٤٤ / ٢٠١٧ / د / لتنفيذ اعمال مدنية متفرقة في مديرية حقول المنطقة الوسطى -  
المرحلة الاولى  
استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

### المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
  - ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
  - ٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
  - ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٤٤ / ٢٠١٧ / د / أ .
  - ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

### المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٥٠٠٠٠ / فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ٥% من قيمة الاحالة تقدم خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ تثبيت الارساء عليكم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط او بموجب كفالة او حوالة مصرفية او شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التنفيذ : عام كامل من تاريخ امر المباشرة .
- ٤- مكان التنفيذ : المواقع التابعة لعمل مديرية حقول المنطقة الوسطى ( حفارات + محطات + موقع مركز المديرية في الفرقلس + مقر المديرية بجمص ) .
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : الساعة الخامسة عشر ليوم الاثنين الواقع في ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٧ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٧ الساعة الحادية عشر صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ / .
- ٦- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

### المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين، ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية للنفط -  
المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

### ١- المغلف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط او بموجب كفالة او حوالة مصرفية او شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) .  
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفتري الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .
- ١-٣- تصريح بان العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .

٥٧٥

- ٧-١- سجل عدلي ( لاحكم عليه ) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .
- ٩-١- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة الداخلة في تنفيذ الأعمال جديدة و غير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية .
- ١٠-١- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١١-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١٢-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطابع القانونية بقيمة / ١٥٠٠ ل س + طابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠ ل س + طابع شهيد بقيمة / ٢٥ ل س .
- ١٣-١- املء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل .
- ١٤-١- المعلن الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها .

### المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم الوثائق التالية في المغلف الاول :

- ١- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٢- ورود العرض ضمن موعد الاغلاق .
- ٣- ورود التأمينات الاولية الاصلية وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنظ ضمن موعد الاغلاق .
- ٤- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
- ٦- تقديم مبلغ التأمينات الاولية كاملاً .
- ٧- عدم تقديم مواد ذات منشأ تركي .

### المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠,٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود ٥٠٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

### المادة السادسة :

احكام عامة

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .
- ٣- على المتعهد المرشح توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الحضور لتوقيع مشروع العقد ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنظ بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :  
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن / ٠١ % / واحد بالالف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للمتعهد . ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء

٩/٥  
٥٤

المتأخر في تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الاعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

- ١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .
  - ٢) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٦- يجب على المعارض تقديم الفواتير النهائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بالارساء الاولي وذلك بشكل مفصل حسب بنود الطلبية ومبالغ الارساء .
- ٧- طريقة الدفع :

أ - يتم دفع قيمة الاعمال المنفذة نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة الاعمال نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ( اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ اعمال العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

ب- يتم دفع قيمة الأعمال المنفذة نقداً " بموجب كشوف شهرية تعد أصولاً " و يقتطع نسبة ٥% من كل كشف شهري كتوقيفات ضمان .

ج- تعاد توقيفات الضمان المقتطعة من كل كشف شهري بعد انتهاء العمل المنفذ و الحصول على براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

٨- مدة الضمان : عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي .

أ- يضمن المتعهد تنفيذ الأعمال وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو سوء في التنفيذ لمدة عام كامل اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنقط استلاماً مؤقتاً .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق الاعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطي من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة سوء الاستعمال من قبل الادارة . وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها عام كامل من تاريخ الاستبدال .

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته حتى موقع العمل .

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد اخفائه ، يبقى الضمان سارياً لمدة عام كامل من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٩- لانتقالب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١٠- تعديل العقد :

١١- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

١٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١١- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٢- على الجهة التي تم ابلاغها برسو العطاء عليها أن تسلم الادارة خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً التأمينات النهائية المطلوبة ويحق للادارة في حال عدم التقيد بهذه المدة مصادرة التأمينات الاولية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقها .

١٣- يلتزم المعارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري

معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام  
المهندس طراد السالم



## استمارة للملف رقم ٤٤/٢٠١٧/٥/أ

### لتنفيذ أعمال مدنية متفرقة في مديرية حقول المنطقة الوسطى - المرحلة الأولى

يجب على العارض إكمال المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

- ١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢- رقم الملف : ٤٤/٢٠١٧/٥/أ
- ٣- موضوع الملف : ((تنفيذ أعمال مدنية متفرقة في مديرية حقول المنطقة الوسطى)) - المرحلة الأولى .
- ٤- موعد الإغلاق : الساعة الخامسة عشر ليوم الاثنين الواقع في ٢٣/١٠/٢٠١٧
- ٥- موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٤/١٠/٢٠١٧ الساعة الحادية عشر صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/ .
- ٦- تحديد عملة العرض :  
الموطن المختار :
- المدينة :  
الحي :  
الشارع :
- رقم البناء :  
رقم الطابق :
- اسم الشخص :  
هاتف :  
فاكس :
- ٧- مدة التنفيذ : عام كامل اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٨- مكان التنفيذ : المواقع التابعة لعمل مديرية حقول المنطقة الوسطى ( حفارات + محطات + موقع مركز المديرية في الفرقلس + مقر المديرية بحمص ) .
- ٩- أتعهد أن المواد الداخلة في تنفيذ الأعمال جديدة وغير مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية .
- ١٠- أتعهد بأنني غير موظف و غير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام و غير محجوز على أمواله جزاءاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزاءاً تنفيذياً و ألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١١- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٢- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي و القانوني و كذلك دفتر الشروط الفني وأرفقهما موقعين .

اسم و توقيع العارض و الخاتم